مسؤولية متسلم الحدث الجنائية في قوانين الأحداث العربية

م.م. وليد خشان زغير

ملخص البحث

يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يعالج أمراً يثير كثيراً من اللبس والغموض خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، عندما يعاقب القانون متسلم الحدث عن فعل الحدث الذي كانت تحت رقابته خلال فترة التسليم ، كفعل مستقل عن فعل الحدث الجانح ، لذلك جاء هذا البحث ليؤكد استقلالية الفعل المرتكب من قبل متسلم الحدث عن فعل الحدث الجانح . فإهمال المتسلم رعاية الحدث ومراقبته خلال فترة التسليم والذي كان سبباً أساسياً في جنوحه هو موضوع التجريم وعلته ، وبالتالي يكون للفعل المرتكب من قبل المتسلم استقلالية كاملة عن فعل الحدث الذي سلم له لفترة معينة ..

المقدمــة

يعتبر التسليم واحداً من التدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين ، عندما يرتكب الحدث فعلاً يستوجب المؤاخذة ، الغرض من وراء فرضه مراقبة سلوك الحدث والحيلولة دون عودته إلى الجريمة ، مع بقائه في محيطه الطبيعي بعيداً عن جو الإصلاحيات وما ينطوي عليه من مخاطر نتيجة الاختلاط بالأحداث الجانحين ، فمن شأن هذا التدبير عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه وأصدقائه ومدرسته وعمله ، مضافاً إلى ذلك خلق نوع من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المُسلّم إليها الحدث بعد أن تتعهد الجهة الأخيرة بالمحافظة عليه وإبعاده عن طريق الانحراف والجنوح وتقديمه إلى المحكمة أو أي جهة ذات علاقة كلما طلب ذلك ، مع العلم أن المحكمة تلجأ إلى فرض هذا التدبير عندما لا يشكل الفعل المقترف جرماً خطيراً على أمن المجتمع .

والسؤال الذي يمكن إثارته بهذا الشأن مدى مسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث في الوقت الذي يقترف فيه الحدث فعلاً جرمياً خلال فترة التسليم وكان عائداً إلى إهمال من قبل متسلم الحدث ، بعد أن تعهد أمام المحكمة برعاية الحدث ومراقبته خلال هذه الفترة ضامناً حسن سلوكه خلالها . لذلك سوف يكون مدار البحث حول مسؤولية الجهة التي تتسلّم الحدث خلال فترة التسليم عندما لا يحول هذا التدبير دون عودته إلى الجنوح ، حيث نتناول ماهية هذه المسؤولية من خلال بيان الأساس القانوني لها ، مع تمييز هذه المسؤولية عن مسؤولية الأولياء عن جنوح أبناءهم وبيان الغاية من تقريرها ، مع ضرورة بيان الجهة التي تتسلم الحدث والتي تتعهد بضمان حسن سلوكه خلال هذه الفترة ، ونبين أيضاً التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية ، علماً أن الدراسة جاءت مقارنة بتشريعات الأحداث العربية .

لهذا قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ينطوي الأول على بيان ماهية مسؤولية متسلم الحدث الجنائية حيث يقسم إلى ثلاثة مطالب ، الأول يبين الأساس القانوني للمسؤولية ، أما المطلب الثاني فينصب على بيان أوجه الشبه والاختلاف بين مسؤولية متسلم الحدث ومسؤولية الأولياء ، أما المطلب الثالث فيبين الغاية من قيام هذه المسؤولية .

أما المبحث الثاني فيتولى بيان الجهة التي تتسلم الحدث لضمان حسن سلوكه لفترة محددة ، حيث يقسم إلى مطلبين ، الأول يبين الجهة التي تتسلم الحدث ،

أما المطلب الثاني يتعرض إلى بيان التعهد بحسن سلوك الحدث لفترة محددة .
أما المبحث الثالث فيعالج التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية في قوانين الأحداث العربية . بعد ذلك نختم البحث بخاتمة تنطوي على جملة من النتائج والمقترحات .

المبحث الأول
ماهية مسؤولية متسلم الحدث الجنائية

حتى يكون الإجراء المُتخذ بحق متسلم الحدث سليماً من الناحية القانونية بحيث لا يشكل خرقاً للمبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي ، ينبغي بيان الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث ، عندما يرتكب الحدث فعلاً جرمياً خلال فترة التسليم ، يعود بالأساس إلى إهمال ذلك المتسلم من خلال دراسة الآراء التي قيلت بهذا الصدد مع بيان الرأي الذي أخذ به الشارع الجنائي كأساس للمعاقبة مع ضرورة التمييز بين مسؤولية الولي ومسؤولية متسلم الحدث من خلال عرض نقاط الالتقاء والتقاطع بين كل من المسؤوليتين ، بعد ذلك بيان الغاية الأساسية التي دفعت المشرع إلى تقرير هذه المسؤولية .
وترتيباً على ما تقدم قسمّنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، يختص الأول ببيان الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية ، في حين ينصرف الثاني إلى التمييز بين مسؤولية الأولياء عن جنوح أبنائهم ومسؤولية متسلم الحدث ، أما المطلب الثالث يتولى بيان الغاية من مساءلة متسلم الحدث .

المطلب الأول
الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية

من الأهمية بمكان بحث مثل هكذا موضوعات كونها تمثل أهمية كبيرة من بين موضوعات السياسة الجنائية ، خصوصاً عندما يعتقد البعض بأنها تمثل خرقاً وانتهاكاً للمبادئ القانونية التي استقر عليها القانون الجنائي والمتمثلة بشخصية المسؤولية والعقوبة . لهذا تعددت الآراء حول الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية ، فالبعض يذهب إلى اعتبارها مسؤولية جنائية عن فعل الغير ، في حين يرى الاتجاه الآخر بأنها مسؤولية شخصية ، واستناداً إلى هذه الآراء ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول الأول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المطلب الثاني فينصب على بيان المسؤولية الشخصية لمتسلم الحدث .

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المبادئ المُسلّم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة ، أن المسؤولية الجنائية شخصية ، وإن العقوبة لا توقع إلا على من ترتبت عليه هذه المسؤولية كفاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة ، ولكن هذا المبدأ غير مطلق إذ ترد عليه في بعض القوانين استثناءات منصوص عليها لحالات معينة تتقرر فيها المسؤولية عن فعل الغير ، بحيث يُسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها أو يشارك فيها ، وهي حالات استثنائية لا يجوز القياس عليها ، قد ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة كالقوانين الاقتصادية ..(١)
والمسؤولية عن فعل الغير نوعاً من المسؤولية المفترضة ولكن هذا الافتراض القانوني ليس قرينة قاطعة وإنما يجوز إثبات العكس ، إذا تمكن المتهم إثبات عدم استطاعته الحيلولة دون وقوع الجريمة ، بسبب القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي .(٢)
وبهذا الصدد قيلت عدة آراء بشأن التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، أرجحها يرى بأن هذه المسؤولية تقوم على مخالفة شخص واجب يفرضه القانون للقيام برقابة نشاط أفراد تولى الإشراف عليهم للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية ، وقيام جريمة ركنها المادي هو الامتناع ، وركنها المعنوي هو القصد الجنائي إذا كانت إرادة الشخص قد اتجهت إلى تعمد الإخلال بهذا الواجب ، أو الخطأ غير العمدي إذا كانت إرادته لم تتجه إلى الإخلال بهذا الواجب ، وإنما لسلوكه المشوب بخطأ غير عمدي سبب النتيجة الجرمية التي وقعت .(٣)
ولهذا أعتبر أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية متسلم الحدث مبنية على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وذلك لأن المتسلم يسأل نتيجة لجرم ارتكبه الحدث الذي هو تحت رعايته قانوناً وليس نتيجة خطأ شخصي من قبل متسلم الحدث . فالمتسلم وفقاً لهذا الاتجاه يكون مسؤولاً استناداً إلى هذه المسؤولية عندما يمتنع عن الرقابة والإشراف وبذل الجهود لرعاية الحدث والتي تحول دون الانزلاق في طريق الجريمة .(٤)
إلا أن البعض أنكر على أصحاب هذا الاتجاه وجود هكذا نوع من المسؤولية لأسباب عديدة ، أولها أن مسؤولية متسلم الحدث الجنائية تتعارض مع مبدأين أساسيين في القانون الجنائي وهما شرعية وشخصية الجرائم والعقوبات ، مضافاً إلى ذلك أن البعض يذهب إلى القول بإنكار وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويقصرها على القانون المدني وحتى في حالة وجودها فإنها تكون ذات طابع استثنائي لتعارضها مع المبادئ الأساسية فيجب عدم التوسع في الأخذ بها ..(٥)
والذي نراه أن المسؤولية التي يتحملها متسلم الحدث ليست مسؤولية جنائية عن فعل الغير وإن اتحدتا في

علة التجريم ، بقدر ما هي مسؤولية قائمة بذاتها وهذا ما أكده الشارع الجنائي حيث لم تعتبر تشريعات الأحداث مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية جنائية عن فعل الغير ، وهذا الموقف تُجمع على الأخذ به تشريعات الأحداث العربية .

الفرع الثاني

مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية شخصية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار مسؤولية متسلم الحدث الجنائية بأنها مسؤولية شخصية ولا تمت بصلة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وبالتالي فإن مسؤولية متسلم الحدث عن جنوحه لا تعد استثناءً من مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات وذلك لأن القانون لا يلقي عبء الجريمة التي تقع من الحدث على عاتق من تسلمه والتزم بحسن سلوكه ، وإنما الحدث وحده الذي يعاقب عليها ، وتختلف مسؤوليته تبعاً لنوع الجريمة وخطورتها ، وإنما يعتبر القانون أن وقوع الجريمة من الحدث إخلال من قبل متسلم الحدث بالتعهد المقدَّم من قبله بالمحافظة على حسن سلوك الحدث ، وهذا الإخلال يكون جريمة على حده لها شروطها الخاصة وعقوباتها الخاصة ..(٦)

فأصحاب هذا الاتجاه يقررون أن هذه المسألة المتمثلة بمسؤولية متسلم الحدث تكشف عن مشكلة على جانب كبير من الأهمية تتمثل بإهمال متسلم الحدث الواجبات التي فرضها القانون ، وهي واجب الحرص التام على الحدث ومراقبته والإنفاق عليه عندما يقرر القانون ذلك ووقايته من الانزلاق في الجنوح، لأن إهمال متسلم الحدث وعودته للجنوح لا يقل أهمية عن إهمال الموظف في أدائه لواجباته ، فالإهمال الحاصل من قبل الجهة التي تسلمت الحدث هو موضوع التجريم وعلته ..(٧)

ونظراً لأهمية هذه المشكلة وما تشكله من خطر على الأحداث نصت القوانين على ترتيب المسؤولية نتيجة هذا الإهمال ، حيث تتقرر مسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث في حال تقصيرها تقصيراً يؤدي إلى جنوح الحدث . وتقوم هذه المسؤولية على الإخلال بقاعدة أساسية تتمثل بالتزام متسلم الحدث ..(٨)

خلال فترة التسليم بحسن سلوك الحدث بالشكل الذي يحول بينه وبين الانزلاق في مسرح الجريمة ، وإقرار هذه المسؤولية – كما ألمحنا – لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة ، فالحدث يُسأل عن فعله الجانح والمتسلم يُسأل عن فعله المتمثل بالإهمال في رعاية الحدث خلال مدة التعهد بحسن السلوك ..(٩)

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف أيضاً في نوع الإهمال الذي يُسأل على أساسه ، حيث ذهب رأي إلى القول بأن مسؤولية متسلم الحدث مبنية على الإهمال المفترض ، أي قابل لإثبات العكس من جانب المتهم المفترض الإهمال في حقه سواء قرر ذلك القانون صراحة أم لم يقرر ، لأن قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية عن أمر لا يكون المسؤول قد سببه .(١٠)

وأهم ما يميز هذا الاتجاه أنه اشترط لتوقيع العقاب على المتسلم أن يكون قد أهمل أحد واجباته ، وأن يكون هذا الإهمال هو الذي تسبب في ارتكاب الحدث جريمة معينة . فإذا استطاع المتسلم أن ينفي تحقق الإهمال أو أن يثبت أن الجريمة أو التعرض للانحراف كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية انتفت المسؤولية ..(١١)

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا يتطلب إثبات الإهمال من جانب المتسلم في مراقبته للحدث ، كما أن المسؤولية لا تنتفي إذا ثبت أنه قد أحسن المراقبة إلا في حالة ما إذا أثبت أن القوة القاهرة حالت بينه وبين المراقبة لم يعد هناك وجه لمساءلته ..(١٢)

ومن الجدير بالذكر أن قوانين الأحداث العربية اشترطت لقيام مسؤولية متسلم الحدث أن يثبت أن جنوح الحدث عائداً بالأساس إلى إهمال من قبل متسلمه ..(١٣) وبالتالي لا يجوز مساءلته عندما ينتفي إهماله في أداء الواجب المفروض عليه ، وهو مراقبة الحدث ورعايته وضمان حسن سلوكه خلال فترة التسليم . وهذا يعني أن الاتجاه الأول هو الذي أخذت به قوانين الأحداث العربية ، فلا يمكن فرض الجزاء إلا بوقوع الإهمال من قبل متسلم الحدث .

لذا بات منطقياً أن يتحمل متسلم الحدث هذه المسؤولية عما ارتكبه من أفعال محرمة تتمثل بالإهمال في الواجب القانوني الذي ألزمهم به المشرّع بغض النظر عن سلوك الحدث ، وبهذا نكون قد رفعنا الالتباس بتوكيد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، بالفصل بين فعل الحدث وفعل متسلمه ..(١٤)

وقد أراد الشارع الجنائي أن يخلق بهذه المسؤولية دافعاً لدى متسلم الحدث إلى أداء واجباته ، فيكون من شأن ذلك تقويم سلوك الحدث والحيلولة بينه وبين الإجرام المتخذ صورة الجنوح ، وهذه المسؤولية ركنها المعنوي الخطأ والمتخذ صورة الإهمال ، وهي تقوم من باب أولى إذا اتخذت صورة تعمد المتسلم الإخلال بواجباته ،أما إذا تعمد دفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة طُبقت قواعد المساهمة الجنائية .(١٥)

وعلى ضوء ما بيناه آنفاً يمكن القول أن المسؤولية التي تقع على عاتق متسلم الحدث لا تعتبر خرقاً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، حيث يبرر ذلك مصلحة المجتمع والتي تتحقق بعدم اقتصار العقاب على مرتكب الجريمة كفاعل أو شريك ، وإنما يجب أن يتقرر العقاب أيضاً لمن له حق الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة بمقتضى تعهده بحسن

سلوك الحدث خلال فترة معينة ، فعندما يثبت إهماله تتقرر عندها المسؤولية بناءً على هذا الإهمال .

المطلب الثاني

التمييز بين مسؤولية الأولياء ومسؤولية متسلم الحدث

ثمة من يخلط بين مسؤولية الأولياء عن جنوح أبنائهم ومسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث ، فقوانين الأحداث تتولى بيان هذه المسؤولية مع التركيز على استقلالية كل منهما ، رغم نقاط الالتقاء التي تجمع بينهما في كثير من المواضع ، ومن بين هذه القوانين ، قانون رعاية الأحداث العراقي ، حيث عالج مسؤولية الأولياء عن جنوح أبنائهم مع تحديد العقاب المناسب لهم (١٦) ، وكذلك عالج مسؤولية متسلم الحدث في فصل آخر ..(١٧)

لذلك ارتأينا التمييز بين المسؤوليتين من خلال بيان نقاط التشابه والاختلاف بينهما ، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، يتولى الأول بيان أوجه الشبه بين المسؤوليتين ، بينما الثاني ينصرف إلى بيان أوجه الاختلاف .

الفرع الأول

أوجه الشبه بين المسؤوليتين

فيما يتعلق بأوجه الشبه التي تجمع بين المسؤوليتين ، هي أن كل من الولي ومتسلم الحدث يسألان عن جنوح الأحداث أو انحرافهم بسبب إهمال كل منهما القيام بالواجبات التي فرضها القانون ، والمتمثلة بمراقبة الأحداث وضمان حسن سلوكهم بالشكل الذي يحول دون جنوحهم ، لذلك فالتكييف القانوني الذي ينطبق على الحالتين هو إهمال ولي الحدث أو متسلمه والناتج عنه جنوح الحدث ، ولا مجال للقول بأنه مسؤولية عن فعل الغير ، وهذا ما أكدته قوانين الأحداث ، فمثلاً عند العودة إلى قانون رعاية الأحداث العراقي ، اشترط لقيام مسؤولية ولي الحدث هو أن يكون جنوح الحدث عائداً إلى إهمال من قبل وليه ..(١٨)

فعندما لا يتوافر هذا الشرط فلا يمكن مساءلة ولي الحدث عن جنوح أبنائهم ، كذلك الحال في مسؤولية متسلم الحدث فلا تنهض إلا إذا كان جنوح الحدث عائداً إلى إهمال من قبل متسلمه خلال فترة التسليم ..(١٩)

إذن نقطة الشبه الأولى التي تجمع بين المسؤوليتين ، أن يكون الجنوح عائداً إلى إهمال من قبل ولي الحدث أو متسلمه ، فعدم التزام الأولياء بتربية وتنشأة أطفالهم بشكل يضمن سلامة سلوكهم من الانحراف هو الذي يرتب هذه المسؤولية ، وإهمال متسلم الحدث وإغفاله الدور الذي أناطه به القانون مما نتج عنه جنوح الحدث ، هو الذي جعله يساءل نتيجة لهذا الإهمال ، وكما أوضحنا التشريعات تُعاقب بناءً على الإهمال الحاصل من قبل ولي الحدث أو متسلمه.

أما نقطة الالتقاء الأخرى فتتمثل باستقلالية الفعل المقترف من قبل الأولياء أو متسلم الحدث عن فعل الحدث الجانح ، فأما الولي أو متسلم الحدث فإنهما يُسالان عن إهمال نتج عنه جنوح الحدث من خلال إغفال الرقابة وعدم ضمان حسن سلوكه ، بينما الحدث فيُسأل عن فعله الجانح بمعزل عن فعل الجهة التي كانت سبباً في جنوحه ، وهذا المبدأ هو الذي يبرر عدم المساس بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، فكل جهة تُساءل بمعزل عن أفعال الجهات الأخرى .

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً أن الأساس القانوني الذي يعتبر أساساً لمساءلة كل من ولي الحدث ومتسلمه هو المسؤولية الشخصية الناتجة عن الإهمال المترتب عليه جنوح الحدث وانحرافه ، مع ضمان استقلالية فعل تلك الجهات الذي أخذ وصف الإهمال بعيداً عن فعل الحدث الجانح والذي يُسأل عنه كفعل مستقل يقرر له القانون تدبيراً معيناً ينسجم مع طبيعة ذلك الفعل المقترف .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين

على الرغم من نقاط الالتقاء التي تجمع بين المسؤوليتين ، فهناك مواضع عديدة تتقاطع فيها هاتين المسؤوليتين . فنقطة الاختلاف الأولى تتعلق بالشخص الذي يتعرض للجنوح والانحراف ، والذي يكون تحت مراقبة ولي الحدث أو متسلمه ، فعند العودة إلى قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد وانحراف السلوك ..(٢٠)

وهذا يعني أن القانون يعاقب الولي عندما يهمل تربية الصغير أو الحدث ، وكما هو معلوم أن الصغير ليس الحدث ، حيث يُعرّف وفقاً لقانون الأحداث بـ (يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره) . ويُعرّف الحدث بـ (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ، ولم يتم الثامنة عشرة) ..(٢١)

تأسيساً على ما تقدّم أن الأولياء يسألون عن كل من الصغار الذين هم دون سن المسؤولية الجزائية ، والحدث الذي أكمل التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة ، والذي تكون مسؤوليته بحكم القانون مسؤولية مخففة .

أما مسؤولية متسلم الحدث فتقتصر على الحدث سواء كان صبي أم فتى ولا تمتد إلى الصغير ، وذلك لأن الصغير لا تقام الدعوى الجزائية بحقه مطلقاً استناداً إلى هذا القانون حيث نصّ على (لا تقام الدعوى

الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) ..(٢٢)

في حين أن الحدث تفرض عليه التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث بدلاً من العقوبات ، ومن بينها تدبير التسليم إلى جهة معينة ، ففي حالة عودة الحدث خلال فترة التسليم إلى الجنوح تنهض مسؤولية الجهة التي تسلمته .

ومن هنا يتضح أن المتسلم يسأل عن أفعال يقوم بها الحدث ، خلال فترة التسليم بينما الولي يسأل عن أفعال كل من الحدث والصغير .

أما الأمر الآخر أن مسؤولية الأولياء تنهض بمجرد أن يتعرض الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك نتيجة إهماله ، دون حاجة إلى ارتكاب الحدث لجرم معين في الماضي ويتخذ بحقه تدبير معين مع بعض الاستثناءات التي أوردها قانون رعاية الأحداث عندما يرتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فهنا تقرر المحكمة تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد خمس سنوات ..(٢٣)

أما متسلم الحدث فإنه يتحمل مسؤولية شخص سُلّم إليه بحكم قضائي يقضي بتدبير التسليم المتخذ بحق الحدث ، وهذا التسليم جاء بناءً على ارتكاب الحدث لفعل مخالف للقانون ، فيتعهد المتسلم بعدم عودته إلى الجنوح من جديد فعند ارتكاب الحدث لفعل معين يجرمه القانون خلال فترة التسليم ، سوف يتعرض من تسلمه للمساءلة القانونية إذا كان الفعل عائداً إلى إهمال من قبل متسلمه .

أما نقطة الاختلاف الأخرى تتعلق بالجهة التي تتسلم الحدث وأولياء الصغير والحدث ، وهذا الأمر يختلف باختلاف التشريعات ، فعلى سبيل المثال قانون الأحداث العراقي بين أولياء الحدث بـ (يعتبر ولياً للحدث الأب أو الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة) ..(٢٤)

أما الجهة التي تتسلم الحدث هي ولي الحدث أو وصيه الشرعي أو أحد أقربائه أو إلى مؤسسة اجتماعية أو أهل البر أو إلى أسرة بديلة ، وهذه الجهات تختلف باختلاف تشريعات الأحداث العربية..(٢٥)

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً مقدار الاختلاف والتشابه بين المسؤوليتين ، الأمر الذي لا يدع مجالاً للخلط بينهما ، فلكل منهما نقاط تميز أحدهما عن الآخر مع نقاط الالتقاء التي تجمع بينهما دون أن تؤدي إلى خلق إلتباس أو غموض يحول دون بيان الحكم القانوني لهما .

المطلب الثالث

الغاية من معاقبة متسلم الحدث

كما أسلفنا أن متسلم الحدث يتحمل جانباً كبيراً من المسؤولية بجنوح أو انحراف من سُلّم إليه ، بناءً على التعهد الذي قطعه أمام المحكمة ، والمتمثل برعاية الحدث وبذل كل الجهود للحيلولة بينه وبين السلوك المنحرف لمدة معينة يحددها القانون ، لذلك تكون نتيجة منطقية تحمّل من سُلّم إليه الحدث نتائج هذه المسؤولية عما ارتكبه من أعمال نصّ القانون على تجريمها ، والمتمثلة بالإهمال بالواجب القانوني الذي ألزمهم به المشرّع بقطع النظر عن سلوك الحدث والذي يعتبر جرماً مستقلاً عن فعل الجهة التي تسلمته ..(٢٦)

ومن هنا تبدو واضحة حكمة المساءلة ، فالحدث الذي يُتخذ بحقه تدبير التسليم إلى جهة معينة نتيجة لاقترافه فعلاً جرمياً ، تتعهد الجهة بحسن سلوكه خلال فترة معينة ، الأمر الذي يقرر معاقبة هذه الجهة عند جنوح الحدث خلال هذه الفترة بسبب الإهمال الذي نتج عنه الجنوح ، لذلك فإن المعاقبة جاءت لتحول دون الإهمال والذي يحول بالنهاية دون عودته إلى الجنوح . لذا فإن تقرير مسؤولية متسلم الحدث والعقوبة التي تطوله يهدف من وراءها إعطاء المثل للغير ودفع كل من تسلّم أو يتسلم حدثاً إلى بذل جهود كبيرة تثبت انتفاء ركن الإهمال لديه عن عودة الحدث إلى الجنوح ، كما وأنها تعتبر تطبيقاً رائداً لمبدأ من المبادئ الإنسانية القائمة على التضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة الحدث والمجتمع ..(٢٧)

إذن علة التلويح بهذه المسؤولية تكمن في دفع متسلم الحدث إلى مضاعفة الرقابة والرعاية التي يبذلها اتجاه الحدث ، فيكون له أثرٌ كبير في تقويم سلوك الحدث والحيلولة بينه وبين الإجرام ، وتمكيناً لمتسلم الحدث في أداء واجباته وتدعيماً لسلطته عليه ..(٢٨)

وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الإجراء من انتقادات بحكم مساءلة شخص عن فعل الحدث الذي يكون تحت رقابته لفترة محددة ، خصوصاً وكما يرى بعض الفقهاء أنه إجراء يتضمن خرقاً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، فإنه يبقى تدبيراً له أهمية كبيرة وأبعاداً لها انعكاسات ايجابية على كل من الحدث والمجتمع ، فعندما يقرر المشرّع مسؤولية شخص ما فإنه يأخذ بنظر الاعتبار الفعل المقترف والخطورة التي يشكلّها على أمن المجتمع ، لذا بات من الضروري أن يشعر كل من يتعهد بحسن سلوك حدث معين خلال فترة محددة أنه في حالة عودة ذلك الحدث إلى طريق الجنوح خلال فترة التسليم فإنه سوف يتعرض للمسؤولية ومن ثم يفرض عليه العقاب المحدد قانوناً ، كونه أخلّ بالالتزام المفروض عليه نتيجة إهماله في

رعاية الحدث وتقويمه ، كذلك له أبعاد أخرى تتمثل بردع الآخرين الذين تعهدوا برعاية بعض الأحداث خلال مدة التسليم ، ومن كل ذلك تتحقق غاية أساسية من المسؤولية والعقاب ، تتمثل ببذل الجهود في مراقبة الحدث ورعايته خلال فترة التسليم .

إلاّ أن الأمر يكتنفه بعض اللبس والغموض يتمثل بالضابط الذي يتم اعتماده في تحديد إهمال متسلم الحدث في حالة جنوح الحدث خلال فترة التسليم ، خصوصاً عندما يبذل المتسلم جهوداً كبيرة في رعاية الحدث ومراقبته ، إلا أنها لم تحول دون عودة الحدث من جديد إلى مسرح الجريمة .

فهل قيام الحدث بفعل إجرامي يعتبر قرينة قاطعة على إهمال الجهة التي تسلمته ؟ وبالتالي يفرض عليها العقاب المناسب ، أم هناك سبل يستطيع من خلالها متسلم الحدث أن يثبت عدم إهماله ببذل المزيد من الجهود التي تبرر مراقبته المتواصلة لذلك الحدث . لذا نرى أنه من بين هذه السبل التي تكفل براءة من تسلّم الحدث من الإهمال أن يبادر متسلم الحدث خلال مدة التعهد بحسن السلوك إلى إخبار الجهات المختصة بوضع الحدث بين الفينة والأخرى ، لإبلاغهم بوضعه خصوصاً عندما يجد أن هناك مؤشرات تؤكد عودة الحدث إلى الجنوح حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ إجراء أكثر صرامة ليكون حائلاً دون الجنوح ، خاصة القوانين التي تجيز إعادة النظر بالتدبير المتخذ بحق الحدث ، فعندما تجد استناداً للمؤشرات المتوفرة لها أن وضعه يؤكد عودته إلى الجنوح وأن التدبير المتخذ بحقه لا يحقق الغاية الأساسية من فرضه ، عندها تتخذ بحقه تدابير أكثر صرامة ، كأن يكون تدبير مراقبة السلوك أو غيره حتى لا يعاود إلى ارتكاب أفعال جرمية أخرى .

المبحث الثاني

الجهة التي تتعهد بحسن سلوك الحدث لفترة محددة

من الضرورة بمكان أن تبين قوانين الأحداث الجهة التي يسلم إليها الحدث في الوقت الذي يرتكب فيه فعلاً جرمياً ويتخذ بحقه تدبير التسليم ، حتى يتسنى للجهات المختصة تقرير مسؤولية الجهة التي تسلمته في حال عودته إلى الجنوح خلال فترة التسليم ،علماً أن التشريعات تتباين في تحديد الجهة التي تتسلم الحدث كتدبير تقويمي يفرض عليه . وهذه التشريعات عندما تقرر مسؤولية الجهة متسلمة الحدث تبين مدة التعهد والتي يفترض خلالها أن تبذل كامل جهودها حتى تحول بين الحدث والجريمة . أما في حالة عودة الحدث إلى طريق الجنوح وثبت أن الأمر يعود إلى إهمال من قبل متسلم الحدث فهنا تنهض المسؤولية الجنائية .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتولى الأول بيان الجهة التي يسلم إليها الحدث ، وينصرف الثاني إلى بيان التعهد بحسن سلوك الحدث خلال فترة التسليم .

المطلب الأول

الجهة التي يسلم إليها الحدث

من أجل المحافظة على الحدث ضمن محيطه العائلي نظراً لما تلك العائلة من دور في رعاية الحدث ومدّه بالعطف والحنان الطبيعي لا يساويها في ذلك غيرها ، لذا لابد من تسليم الحدث إلى ذويه أو من يقوم مقامهم وإن كان من ذوي الحدث المقربين . بعد ذلك من يتدرج نحو الأقرب فالأبعد حتى يصل إلى الأسرة البديلة . فالحدث خلال تلك الفترة يبقى تحت رعاية البيئة الأسرية كونه يحتاج إليها ، علاوة على ذلك اختلاف جوها ونسق الحياة فيها عن البيئة المؤسسية التي غالباً ما تضم أعداداً كبيرة مما يجعل الحدث المودع فيها يفقد الشعور بالاعتبار الشخصي به ، وهذا قد يكون عاملاً مؤثراً في نفسيته وقدرته على إقامة علاقات طيبة مع الأشخاص الآخرين ..(٢٩)

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض البلدان تقوم بانشاء جمعيات ومؤسسات خيرية تكون مهتمة بتربية الأحداث ، وهذه الجمعيات تتمتع بترخيص من قبل الدولة ، مع بقائها خاضعة للإشراف والرقابة ، وهذه الجمعيات وجودها ضروري في حالة عدم وجود معاهد متخصصة بإصلاح الأحداث الجانحين التابعة للدولة ، ذلك كونها تؤدي خدمة كبيرة في مجال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ..(٣٠) ومن بين القوانين التي اعتمدت هذه الطريقة قانون الأحداث السوداني عندما أجاز تسليم الحدث إلى مؤسسة اجتماعية ..(٣١)

وقد نص قانون الأحداث اللبناني على تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه الشرعي في الوقت الذي تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم القيام بتربيته ، أما إذا لم تتوفر فيهم المواصفات أعلاه يسلم الحدث عندها إلى أحد أصوله أو أفراد أسرته من الراشدين المتوفرة فيهم هذه الضمانات ، وفي كلتا الحالتين لا بد من إتباع إرشادات مندوب جمعية حماية الأحداث . أما إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أو لم يكن له أهل في لبنان أمكن تسليم الحدث إلى أهل البر أو إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية ..(٣٢)

وبيّن قانون الأحداث الليبي الجهة التي يسلّم إليها الحدث والمتمثلة بوالديه أو ممن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن أو وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من قبل الحكومة ..(٣٣)

أما قانون الأحداث الكويتي نصّ على تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه أهلية القيام بتربيته يسلّم إلى من يكون أهلاً لذلك سواءً كان من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته ، أو يسلّم إلى أسرة موثوق بها ..(٣٤)

وحدد قانون الأحداث القطري الجهة التي يسلّم إليها الحدث ، والمتمثلة بأحد أبويه أو إلى من له الوصاية أو الولاية عليه ، فعندما يثبت عدم صلاحيته للقيام بذلك سُلّم إلى من يكون أهلاً لذلك من بين أفراد أسرته ، أما إذا خلت الأسرة ممن يكون أهلاً لذلك سُلّم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوقه ..(٣٥)

وبنفس المعنى نصّ قانون الأحداث البحريني ..(٣٦)

وحدد قانون الأحداث الأردني الجهة التي يسلّم إليها الحدث ، والمتمثلة بأحد والديه أو وليه الشرعي أو تسليمه إلى غير ذويه ، فإذا ثبت عدم صلاحية والديّ الحدث أو وليّه الشرعي لافتقارهما للضمانات الأخلاقية ، سُلّم إلى أحد أفراد أسرته ، أما إذا لم يكن من بينهم من هو أهل لتربيته ، يسلّم إلى أحد أهل البر او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذه الغاية..(٣٧)

أما قانون الأحداث الإماراتي فقد نصّ على تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية عليه ، فإذا لم تتوافر فيهما الصلاحية اللازمة للقيام بتربيته ورعايته سوف يكون التسليم لشخص قادراً على تربيته من بين أفراد أسرته ..(٣٨)

وبيّن قانون الأحداث السوري الجهة التي تتسلم الحدث بأحد أبويه أو إلى وليه الشرعي عندما تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية ..(٣٩)

كما وبيّن قانون الطفل المصري الجهة التي يسلّم إليها الحدث والمتمثلة بأحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سُلّم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحُسن سيرَه أو إلى أسرة موثوق بها ..(٤٠)

وعلى ذات السياق سار قانون الأحداث اليمني ..(٤١)

أما قانون رعاية الأحداث العراقي فقد قصر أمر التسليم على الولي أو أحد الأقارب كجهة يُسلّم إليها الحدث عندما يرتكب فعل معين يترتب عليه فرض تدبير التسليم بحقه .. (٤٢)

وعلى هذا السياق قضى القضاء العراقي ، حيث قررت محكمة أحداث الرصافة في القضية ذي الرقم ١٥٦ ج / ٨٩ في ٤ / ٣ / ١٩٨٩ تسليم الحدث (هـ ، ك) إلى والده المدان وفق المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٣ / أولاً من قانون رعاية الأحداث حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مقدار ثلاثمائة دينار لمدة سنة واحدة ، وأفهم الحدث (ب) بوجوب المادة الحدث إلى المدرسة ، وقد صدق القرار المذكور بقرار محكمة التمييز المرقم ٨٢٢ / أحداث / ٨٩ في ١٧ / ٩ / ١٩٨٩ ..(٤٣)

وكان حري بالمشرّع العراقي أن يجعل الجهة التي تتسلم الحدث لا تقتصر على الولي أو أحد الأقارب وإنما بالإمكان تسليمه إلى شخص مؤتمن في حالة عدم وجود الولي أو أحد الأقارب أو في الوقت الذي يفتقر كل من الولي أو أحد الأقارب للضمانات الاجتماعية اللازمة لتربية الحدث ورعايته خلال فترة التسليم مادامت الغاية التي يتوخاها المشرّع من هذا التسليم هو رعايته للحدث وتقويمه ومراقبته للحيلولة دون العودة إلى مسرح الجريمة من جديد ، وبالتالي تعدد الجهات التي ممكن أن تحتضن الحدث مع مراعاة التدرج من حيث صلة القرابة زائداً صلاحية الجهة للتربية والإصلاح تجعل الحدث أمام خيارات عديدة تكون قادرة على رعايته خلال هذه الفترة . فمادام المشرّع يروم من هذا الإجراء علاج الحدث وإصلاحه ، فلا مانع من جعل الجهات التي من الممكن أن تتسلم الحدث متعددة ، الأمر الذي يجعلها قادرة على تحقيق برامج الإصلاح والرعاية والتهذيب خلال فترة التسليم وكفيلة بعدم عودته إلى الجنوح . وسوف نبين من خلال الجدول التالي الجهة التي تتسلم الحدث وفقاً لكل قانون ..

ت	القانون	الجهة التي يُسلّم إليها الحدث
١	قانون الأحداث السوداني	يُسلّم الحدث إلى مؤسسة اجتماعية .
٢	قانون الأحداث اللبناني	يُسلّم الحدث إلى وليه أو وصيه الشرعي ، أو إلى أحد أصوله أو أفراد أسرته ، أو إلى أهل البر أو إلى أسرة موثوق بها أو مؤسسة اجتماعية .
٣	قانون الأحداث الليبي	يُسلّم إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو شخص مؤتمن أو تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من قبل الحكومة .
٤	قانون الأحداث الكويتي	يُسلّم إلى ولي أسره أو إلى أحد أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته أو يُسلّم إلى أسرة موثوق بها .
٥	قانونا الأحداث القطري والبحريني	يُسلّم إلى أحد أبويه أو إلى من له الوصاية أو الولاية عليه ، أو يُسلّم إلى أحد أفراد أسرته ، أو إلى شخص مؤتمن .
٦	قانون الأحداث الأردني	يُسلّم إلى أحد والديه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو أحد أهل البر ، أو وضعه في مؤسسة صالحة .
٧	قانون الأحداث الإماراتي	يُسلّم إلى أبويه أو من له الولاية عليه أو شخص من بين أفراد أسرته .
٨	قانون الأحداث السوري	يُسلّم إلى أحد أبويه أو وليه الشرعي .
٩	قانون الطفل المصري وقانون الأحداث اليمني .	يُسلّم إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، أو يُسلّم إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها .
١٠	قانون رعاية الأحداث العراقي	يُسلّم إلى الولي أو أحد الأقارب .

المطلب الثاني

التعهد بحسن سلوك الحدث لمدة محددة ..(٤٤)

عندما يُسلّم الحدث إلى جهة معينة تُلزم تلك الجهة بحسن سلوكه خلال فترة التسليم ، لأن الهدف من ذلك ضمان السهر على حسن تربية الحدث خلال مدة تقوم المحكمة بتحديدها ، وهذا التعهد يمكن أن يكون وسيلة ضغط على متسلم الحدث لضمان تقويم الحدث الجانح خلال فترة التسليم ، وكذلك وسيلة ضغط أيضاً على الحدث وإشعاره بالمسؤولية ،فأما متسلم الحدث فإنه يتعرض للمساءلة في حالة ارتكاب الحدث لفعل معين ويكون ذلك ناتجاً عن إهماله كما يمكن أن يتعرض الحدث إلى تدبير أشد ، إذ أن المحكمة قد ترى أن الحدث لم يلتزم على الرغم من تعهد متسلمه ، وهذا يعني عدم اهتمامه بما يتعرض له متسلمه أياً كان هذا المتسلم ، وهذا بدوره يؤكد مدى أهمية التعهد بحسن السلوك ليحمل المتسلم على ضرورة تحمل المسؤولية ..(٤٥)

ومع ذلك فالتعهد بحسن سلوك الحدث لا يعني أنه يمتد إلى أجل غير مسمى ، وبالتالي فإن المتسلم يتحمل المسؤولية في أية مرحلة عندما يقترف الحدث فعلاً جرمياً ، وإنما لا بد وأن تكون هناك فترة زمنية يتعهد خلالها المتسلم بمسؤوليته عند عودة الحدث إلى مسرح الجنوح من جديد ، أما بانتهاء تلك الفترة فهنا ينتهي التعهد ولا تترتب عليه أية مسؤولية ، والتشريعات العربية تتفاوت في تحديد مدة التعهد خلال فترة التسليم .

فعند العودة إلى قانون الطفل المصري فنجده حدد هذه الفترة بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات عندما يُسلّم الحدث إلى شخص غير مُلزم بالإنفاق ، وهذا يعني أن تسليم الحدث إلى الملزم بالإنفاق عليه يستمر إلى حين بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشر ..(٤٦)

وبنفس المعنى نص قانون الأحداث اليمني ، مع الجدير بالإشارة إلى أن سن الرشد في القانون اليمني هو الخامسة عشر من العمر ، أي أن الملزم بالإنفاق يستمر في التعهد إلى حين بلوغ هذا العمر ..(٤٧)

وحدد كل من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وقانون المسطرة الجنائية المغربي مدة التعهد بحسن سلوك الحدث من قبل المتسلم بأن لا تتجاوز مدة التسليم التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد، وهو الثامنة عشر في كل من القانون الجزائري و القانون المغربي ..(٤٨)

وقد نصّ قانون العقوبات الليبي على اعتبار مدة التعهد بحسن السلوك سنة من تاريخ الأمر بالتسليم..(٤٩)

أما بشأن موقف القانون العراقي من مدة التعهد بحسن السلوك من قبل المتسلم فإنها تختلف باختلاف الفعل المقترف من قبل الحدث ، فعندما يكون الفعل الذي أرتكب من قبل الحدث يشكل مخالفة فسوف تكون هذه المدة بأن لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ..(٥٠)

أما إذا كان الفعل المقترف من قبل الحدث يشكل جنحة فإن مدة التعهد لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ..(٥١) وفي جميع الأحوال يسقط هذا التعهد عند إكمال الحدث الثامنة عشر ..(٥٢)

يمكننا أن نستخلص مما ورد في أعلاه أن تدبير التسليم في القانون العراقي يتخذ بحق الحدث عند ارتكابه مخالفة أو جنحة ، أما إذا ارتكب الحدث جناية سوف يكون التدبير أشد . ومن الملاحظ أن بقية قوانين الأحداث العربية الأخرى قد أغفلت النص على مدة التسليم ، مما يعني أن مدة التعهد بحسن السلوك تستمر إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد المحدد في تلك القوانين والذي بدوره يختلف من قانون إلى آخر.. وكان جدير بالتشريعات العربية أن تسعى إلى تحديد هذه المدة بسقف زمني معين حتى يتسنى لمتسلم الحدث من بذل جهود إضافية لضمان حسن سلوك الحدث خلال هذه الفترة ، فتكون جهوده المكثفة والمركزة حائلاً دون عودة الحدث إلى الجنوح مرة أخرى ، في حين إطالة هذه المدة قد تشكل عبئاً على مستلم الحدث مما تجعله يتقاعس عن القيام بدوره بشكل كبير ، الأمر الذي ينعكس سلباً على مراقبة الحدث والتي تكون في أدنى مستوياتها ، والتي تكون محصلتها انجراف الحدث من جديد في مسرح الجريمة .

المبحث الثالث

التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجنائية

تُعرّف المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة ، وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين : هما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية .

والمسؤولية الأدبية تُعرّف بأنها المسؤولية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني ، بل أمرها موكول إلى الضمير والوجدان والوازع الداخلي ، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق .

أما المسؤولية القانونية ، فهي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني ، وبالتالي هي حالة الشخص الذي خالف قاعدة من قواعد القانون ، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخص آخر غير المسؤول ..(٥٣)

والمسؤولية الجنائية هي نوع من المسؤولية القانونية تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون ، فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن

هناك ضرر أصاب المجتمع من جرّاء ارتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع وتترتب على مخالفته لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون ..(٥٤)

إذن هذه المسؤولية تقوم جرّاء الأضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسؤول زجراً له وردعاً لغيره ، حيث تتحرك فيها الدعوى الجزائية عن طريق الإدعاء العام بوصفه ممثل المجتمع ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها حماية للحرية الفردية ..(٥٥)

لذلك اتجهت معظم تشريعات الأحداث إلى تقرير مسؤولية جزائية على مستلم الحدث ، وقبل الخوض في بيان موقف التشريعات العربية من الجزاء الجنائي لمتسلم الحدث ارتأينا الوقوف على موقف التشريع والقضاء الفرنسي ، فعند العودة إلى القضاء الفرنسي لوجدنا أن محكمة الاستئناف قد أعطت إلى الأب الحرية التامة لمراقبة ابنه مراقبة شديدة ، كما نصت على ذلك المادة (٦٦) من مرسوم ٢ ، فيفري ،سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ٢٤ ، ماي ، سنة ١٩٥١ والخاص بالأحداث الجانحين . فإذا سلّم القضاء الحدث الجانح إلى والديه أو إلى شخص خاص ، وذلك للقيام بتنفيذ تدبير تربوي نحوه ، وخلال فترة تطبيق هذا التدبير فالحدث الذي يرتكب جريمة (قتل ، ضرب ، جرح) ويمكن إثبات ذلك أمام محكمة الجنح ، فإن الشخص المسؤول عن مراقبة الحدث من الوالدين أو أي شخص آخر مكلف بالمراقبة ، يمكن تحميله مسؤولية (القتل ، الضرب ، الجرح) الذي أقدم عليه الحدث الجانح استناداً للمادة (٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي ..(٥٦)

يتضح من ذلك أن المشرّع الفرنسي كما هو حال موقف القضاء يتجه إلى اعتبار مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية جنائية عندما يثبت إهماله في مراقبة الحدث للحيلولة دون وقوع الجريمة .

وعند العودة إلى قوانين الأحداث العربية نجد أن معظمها يقرر مسؤولية جزائية على متسلم الحدث ، عندما يعاود الحدث خلال فترة التسليم إلى اقتراف سلوك إجرامي ، حيث ضمن المشرعون تلك القوانين نصوصاً تقرر عقوبة الغرامة جزاء إهمال من تسلم الحدث ، وكما هو واضح أن الجزاء الجنائي قد يكون جزاءً بدنياً عندما ينصب العقاب على جسم المدان كما هو الحال في عقوبة الإعدام ، وقد يكون الجزاء عقوبة سالبة للحرية تتمثل بالسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت ، مضافاً إلى ذلك الحبس بشقيه الشديد والبسيط ، مضافاً إلى ذلك العقوبات المالية والمتمثلة بالغرامة والمصادرة ، وما أخذت به قوانين الأحداث هو الجزاء المالي والمتمثل بعقوبة الغرامة جرّاء إهمال ذلك المتسلم رعاية الحدث ومراقبته . (٥٧)

ومن بين القوانين التي تضمنت نصوصاً تعاقب متسلم الحدث بالغرامة ، قانون الأحداث الأردني ، حيث نصّ على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير عندما يُسلّم إليه الحدث ، ويقترف الأخير جرماً جديداً بسبب إهماله أو عدم مراقبته ..(٥٨) ونصّ قانون الأحداث السوري على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تقل عن مائة خمسمائة ليرة إذا أهمل واجباته القانونية ..(٥٩)

كما ونصّ قانون الطفل المصري على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه عندما يهمل أداء واجباته وترتب على ذلك الإهمال ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون ..(٦٠)

وتضمّن قانون الأحداث البحريني نصاً يعاقب متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ديناراً إذا أهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الجريمة أو تعرضه للانحراف ..(٦١)

ويعاقب قانون الأحداث لدولة الإمارات متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم عندما يهمل تربيته وترتب على ذلك جنوح الحدث وتشرده ..(٦٢)

ويلاحظ أن بعض قوانين الأحداث العربية لم تتضمن نصوصاً تبين فيه مسؤولية الحدث تاركةً ذلك إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ومن بينها قانون العقوبات الليبي الذي نصّ على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً إذا كانت الجريمة جناية وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً إذا كانت الجريمة جنحة .. (٦٣)

ومن الجدير بالذكر أن بعض قوانين الأحداث العربية كقانون الأحداث الكويتي وقانون الأحداث القطري وقانون الأحداث السوداني اكتفت بالإشارة إلى الجهة التي يُسلّم إليها الحدث دون بيان المسؤولية التي تترتب على متسلم الحدث عندما يعاود ذلك الحدث إلى الجنوح من جديد بناءً على إهمال وعدم رعاية المتسلم له .

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً أن أغلب قوانين الأحداث العربية تتجه إلى تقرير مسؤولية جزائية على متسلم الحدث مستندين في ذلك على الإهمال القائم من قبل متسلم الحدث ، فهذا الإهمال هو الذي رتب المسؤولية الجزائية ، ولا نجد في هذا تعارضاً مع شخصية العقوبة كما ذكرنا آنفاً وإنما الأمر ترتب نتيجة لهذا الإهمال ، الغاية من وراء ذلك حمل من يتسلم الحدث على بذل المزيد من الجهود في سبيل مراقبة الحدث والعمل على تأهيله وإصلاحه حتى لا يعاود إلى مسرح الجريمة مرة أخرى .

والذي نراه في هذا الصدد أن فرض الجزاء الجنائي على متسلم الحدث له آثار ايجابية على سلوك الحدث ، كونه يحث المتسلم على مضاعفة الجهود في مراقبة سلوك الحدث حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية ، وبالتالي يضمن عدم انخراطه في طريق الانحراف والجنوح .

وفي معرض الحديث عن المسؤولية الجنائية لمتسلم الحدث ينبغي الإشارة إلى أن بعض القوانين العرابية ذهبت إلى فرض غرامة مدنية على متسلم الحدث ، والبعض الآخر أشارة إلى فرض ضمان مالي على متسلم الحدث وقد تضمّنت تلك القوانين نصوصاً أشارت صراحةً إلى ذلك .

ومن بين القوانين التي أقرت الغرامة المدنية لمتسلم الحدث قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حيث أكد أنه ليس من الضروري أن يرتكب الحدث جريمة ليخل بالتعهد ، بل يكفي أن تكشف حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب ، فلقاضي الأحداث ، كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من ١٠٠ - ٥٠٠ دينار وفي حالة العودة فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به ..(٦٤)

وسلك ذات الاتجاه المشرّع المغربي عندما أشار قانون المسطرة الجنائية ، إلى أنه عندما تكشف حادثة ما عن إهمال جلي للمراقبة من لدن أبوي الحدث أو وصيه أو كافله أو عن عراقيل منظمة توضع حيال مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث أياً كان المقرر في شأن الحدث ، أن يحكم على أبويه أو وصيه أو كافله بغرامة مدنية تتراوح بين(٠ ١٠٠٠ – ٥٠٠٠٠) درهم..(٦٥)

وعند العودة إلى قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ نجده يقرر مسؤولية مدنية على متسلم الحدث عندما يرتكب ذلك الحدث جناية أو جنحة عمدية بسبب إهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به ، عندها محكمة الأحداث تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءً أو كلاً ، والمنصوص عليه في المادتين ٧٢ ، ٧٣ من هذا القانون ..(٦٦) مع العلم أن مبلغ الضمان المالي يسقط عندما يكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر..(٦٧)

وبهذا الصدد يذهب البعض إلى القول أن المشرّع الجزائري والمشرّع المغربي قد أفصحا عن نيتهما في اعتبار مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية مدنية عندما نصّا بصريح العبارة على معاقبة متسلم الحدث بغرامة مدنية محددة بنص القانون ، لإهماله مراقبة وتقويم الحدث وضمان حسن سلوكه خلال فترة التسليم ، أما المشرّع العراقي فالظاهر أنه لم يعتبرها مسؤولية جنائية لأنه لم يعطِ مبلغ الضمان صفة الغرامة ليمكن القول بأنها مسؤولية جنائية ..(٦٨)

وتلافياً لما تقدّم يتعين على المشرّع أن يضمن قانون رعاية الأحداث نصاً يعاقب متسلم الحدث بغرامة جنائية بدلاً من الضمان المالي لمعالجة هذا الالتباس من جهة ، ولحمل متسلم الحدث على ضمان حسن سلوك الحدث واستقامته خلال فترة التسليم من جهة أخرى ، فالجزاء الجنائي له آثار إيجابية تتمثل بدفع متسلم الحدث على النهوض بمسؤوليته المقررة قانوناً ، ألا وهي الحفاظ على الحدث من الجنوح خلال فترة التسليم .

The abstract

The subject of this research has a paramount importance ,dealing with the issue that raises legal problems and in particular the principle of personality of the punishment since the law when punishes the person in whose guardianship the minors enters for an criminal act attributed to the minor the law does not punish him for the criminal act of the minor but for the negligence committed by him in his guardianship .the recent research is assuring the independency of the act of the minor from the negligence in the guardianship committed by the receiver of the minor; the negligence of the minor receiver in looking after the minors is the main cause that lead to deviation of the minor and the punishment imposed by the criminal law.

الهوامش

١- د . محمود محمود مصطفى ، عقوبات قسم عام ،الطبعة الثامنة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٤١ .

٢- د . محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٤٤٤ .

٣- د . أكرم نشأت إبراهيم – المبادئ العامة في قانون العقوبات – ص ٢٩٥ ،بغداد ، ١٩٩٨ .

٤- Catherine Elliott and Frances Quinn , English Legal system , sixth Edition , pearson Longman, London , 2002 , p404 .

٥- باسل عبد اللطيف محمد علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٥ .

٦- د . علي عبد الواحد راضي ، المسؤولية والجزاء ،الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ،ص٧٠.

٧- د . منذر كمال عبد اللطيف ، السياسية الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دار الأديب البغدادية للطباعة ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٣ .

٨- التسليم أما أن يتم إلى ذوي الحدث كأبويه أو أحد إخوته أو عمه أو خاله أو أحد أقاربه ، وأما أن يتم التسليم إلى شخص مؤتمن أو إلى مؤسسة خيرية أو اجتماعية موثوق بها أو معترف بها من قبل الدولة . أنظر د . منذر كمال عبد اللطيف ، الأحكام العامة في قوانين الأحداث العربية ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة – بغداد – ١٩٨٢ ، ص ٧٢ .

٩- د . واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية ، مجلة الحقوقي ، الأعداد ١ – ٤ ، السنة السادسة عشرة ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

١٠- د . رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – القاهرة – ١٩٦٨ ، ص ٨٧٤ .

١١- د . علي محمد جعفر ، الأحداث الجانحون ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٥.

١٢- د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة ، القاهرة – ١٩٦٢ – ص ٥١٩ .

١٣- أنظر المادة (٢٣) من قانون الأحداث الأردني والمادة (٩) من قانون الأحداث السوري والمادة (١١٣) من قانون الطفل المصري ، والمادة (٢٠) من قانون الأحداث البحريني ، والمادة (٣٩) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية ، المادة (١٥١) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والمادة(٧٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

١٤- د . منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي– المرجع السابق – ص ١٢٤ .

١٥- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،القاهرة،١٩٨٩ ص ٩٥٩ .

١٦- أنظر المادة (٢٩ ، ٣٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

١٧- أنظر المادة (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

١٨- أنظر المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

١٩- أنظر المادة (٧٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢٠- أنظر المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢١- أنظر المادة (٣٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢٢- أنظر المادة (٤٧) أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢٣- أنظر المادة (٤٧) ثانياً من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢٤- أنظر المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٢٥- أنظر المادة (١١٣) من قانون الطفل المصري والمادة (٣٦) من قانون الأحداث اليمني والمادة (٨) من قانون الأحداث البحريني ، والمادة (٢٠) من قانون الأحداث الأردني ، والمادة (١٧) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية ، المادة (٦) من قانون الأحداث السوري، والمادة (٨)

من قانون الأحداث اللبناني ، والمادة (١٨) من قانون الأحداث السوداني . والمادة (٨) من قانون الأحداث الكويتي والمادة (٢) من قانون الأحداث الليبي .

٢٦- د . منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص ١٢٤ – ١٢٥ .

٢٧- د . منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص ١٢٤ – ١٢٥ .

٢٨- د . محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات،القسم العام،المرجع السابق– ص ٥٢٠ .

٢٩- أنظر د . محمد عبد المنعم رياض – الأحداث في التشريع الجنائي المصري – مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٢٠ ، د . معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث المصري ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٠ .

٣٠- د . عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ص ٥٣٢ .

٣١- أنظر المادة (١٨) من قانون الأحداث السوداني .

٣٢- أنظر المادة (٨) من قانون الأحداث اللبناني .

٣٣- أنظر المادة (٢) من قانون الأحداث الليبي .

٣٤- أنظر المادة (٨) من قانون الأحداث الكويتي .

٣٥- أنظر المادة (١٠) من قانون الأحداث القطري .

٣٦- أنظر المادة (٨) من قانون الأحداث البحريني .

٣٧- أنظر المادة (٢٠) من قانون الأحداث الأردني .

٣٨- أنظر المادة (١٧) من قانون الأحداث الإماراتي .

٣٩- أنظر المادة (٦) من قانون الأحداث السوري .

٤٠- أنظر المادة (١١٣) من قانون الطفل المصري .

٤١- أنظر المادة (٣٦) من قانون الأحداث اليمني .

٤٢- أنظر المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٤٣- القرار نشره القاضي نوار ثامر ، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية لمجلس رعاية الأحداث للفترة من ٢٧ إلى ٢٨ كانون الأول ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٢٠ .

٤٤- هذا التعهد يختلف عن التعهد بحسن السلوك كتدبير أمني المنصوص عليه في المواد(٣٢١ – ٣٢٤) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي تجيز لقاضي الجنح بناءً على طلب الإدعاء العام أو قاضي التحقيق أن يفرض هذا التدبير على الشخص الذي يخشى من ارتكابه فعلاً مخلاً بالأمن ، ممن ليس له وسيلة جلية للتعايش ، أو ممن حُكم عليه مرتين أو أكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو إيواء اللصوص أو الهاربين من محكوم عليهم أو متهمين ، أو في الجرائم المخلة بالآداب العامة أو الماسة بوسائل المواصلات العامة أو تزييف أو تقليد الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً أو عرفاً . كما ويختلف عن التعهد بحسن السلوك الوارد في المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي . أنظر د . أكرم نشأت – المرجع السابق – ص ٤٢٣ .

٤٥- د . آيدن خالد ، التدابير المقررة للأحداث ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٣ .

٤٦- أنظر المادة (١٠٣) من قانون الطفل المصري .

٤٧- أنظر المادة (٣٦) من قانون الأحداث اليمني .

٤٨- أنظر المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و أنظر المادة (٤٥٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد .

٤٩- أنظر المادة (٥١) من قانون الأحداث الليبي .

٥٠- أنظر المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٥١- أنظر المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٥٢- أنظر المادة (٧٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٥٣- د . عبد الرزاق السنهودي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩٣ .

٥٤- Denis Keenan , English Law, 14th edition, pearson Longman , London 2002 , p 646

٥٥- أنظر إيهاب عبد اللطيف ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للأحداث القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٥ .

٥٦- Measures Applicable Au mineur,suris-classeur penal volume I ,Edition Techniques ,Paris,1979-1980,p10,

٥٧- Criminal justice , Malcolm Paris , third Edition pearson Longman ,London,2002p303,

٥٨- أنظر المادة (٢٣) من قانون الأحداث الأردني .

٥٩- أنظر المادة (٩) من قانون الأحداث السوري .

٦٠- أنظر المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري .

٦١- أنظر المادة (٢٠) من قانون الأحداث البحريني .

٦٢- أنظر المادة (٣٩) من قانون الأحداث الإماراتي .

٦٣- أنظر المادة (١٥١) من قانون العقوبات الليبي .

٦٤- أنظر المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية .

٦٥- أنظر المادة(٤٦٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٦٦- أنظر المادة (٧٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٦٧- أنظر المادة (٧٥) الفقرة الثانية من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٦٨- خيري العمري وآخرون ، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٤٤ .

المصادر

أولاً .. المصادر باللغة العربية :

١- د . أيدن خالد ، التدابير المقررة للأحداث ، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

٢- د . إيهاب عبد اللطيف ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٣- د . أكرم نشأت إبراهيم ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٤- القاضي نوار ثامر ، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية لمجلس رعاية الأحداث للفترة من ٢٧ – ٢٨ كانون الأول ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٥- باسل عبد اللطيف محمد علي،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية،رسالة ماجستير،بغداد،١٩٧٨.

٦- د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
٧- د . خير العمري وآخرون ، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ .
٨- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٩- د . عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ .
١٠- د . علي عبد الواحد راضي ، المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
١١- د . علي محمد جعفر ، الأحداث الجانحون ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٤ .
١٢- د . محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
١٣- د . معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث المصري ، الطبعة الثالثة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
١٤- د . محمد عبد المنعم رياض ، الأحداث في التشريع الجنائي المصري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
١٥- د . منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دار الأديب البغدادية للطباعة ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٧٩ .
١٦- د . منذر كمال عبد اللطيف ، الأحكام العامة في قوانين الأحداث العربية ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، ١٩٨٢ .
١٧- د . محمود محمود مصطفى ، عقوبات قسم عام ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١٨- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
١٩- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٢٠- د . واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية ، مجلة الحقوقي ، الأعداد ١ – ٤ ، السنة السادسة عشرة ، ١٩٨٤ .

ثانياً .. المصادر باللغة الإنكليزية :

١- Denis Keenan , English Law , 14th . Edition , pearson Longman , London , 2002
٢- Catherine Elliott and Frances Quinn , English Legal system , sixth Edition , pearson . Longman , London , 2002
٣- Criminal justice , Malcolm Paris , third . Edition pearson Longman , London , 2002
٤- Mesures Applicables Au mineur , Turis – classeur penal , volume I , Edition Techniques . Paris 1979 – 1980